

عمدة الطالب - الشرح الجديد (41) تابع الإمامة إلى صلاة أهل

الأعذار

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد وصلنا عند قوله رحمه الله فصل يقف اثنان نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له اصم يقف اثنان فاكثروا خلف امام ندبا ويصح عن يمينه وجنبه لا يا ساري فقط دامك ولا الفذ خلفه او خلف او خلف صف الا امرأة خلف رجل. وتقف امامة النساء في صفه - [00:00:24](#)

ناسبة ويليها رجال ثم صبيان ثم نساء. الافضل فالافضل كجنازتهم. ومن لم يقف معه الا امرأة او من لما حدثه او او نجسه او صبي في فرض ومن وجد فرجة دخلها والا فعن يمين امامه - [00:00:44](#)

فان لم يمكنه نهوا ما يكون معه. ومن صلى ركعة فذا لم تصح. وان ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجودي قبل سجود امامه صحت. كم - [00:01:04](#)

قال رحمه الله اصل يصح اقتداء مأموم بامام في مسجد مطلقا ان سمع التكبير. وكذا خارجهم ان رأى الامام او من وراءه ويكره علو امام عنه ذراعا فاكثر. وصلاته في وصلاته في الطاء. وتطوعه موضع مكتوبة بعدها - [00:01:19](#)

طالت قعود المستقبل القبلة بعدها الا لحاجة ويكره وقوف مامومين بين سوار تقطع صفوف الى حاجة هوسم؟ ايه كمل فصل يعذر بتترك جمعة وجماعة مريض مدافع احد الاخبئين ومحتاج لطعام بحضرته وخائف ضياع ما له او فواته - [00:01:39](#)

انه ضارا فيه او موت قريبه او رفيقه ومن يمرضهما او خاف على نفسه ضررا او سلطانا او ملازمة غريمه ولا شيء عن معه او فوات رفقته بسفر او تطويل امام او اذى بمطر ونحوه او غلبة نعاس وريح باردة بيائلة شديدة - [00:02:06](#)

بليلة مظلمة. نعم قال رحمه الله فصل هذا الفصل في موقف الامام والمأموم اين يقف كل منهما؟ قال رحمه الله يقف اثنان فاكثر خلف امام ندباء اذا كان الجماعة ثلاثة امام ومأمومان يقف الاثنان خلف الامام ندبا. يعني لا يجب ان وقفوا بجانبه - [00:02:26](#)

صح لكن الافضل ان يقفوا خلفه لذلك قال ويصح عن يمينه وبجانبه يعني اذا كان فيه اثنين فاكثر لهم ثلاث صفات بالوقوف اكمل هذه الصفات والسنة ان يقفوا خلف الامام - [00:02:51](#)

الصفة الثانية ان يقفوا جميعا عن يمينه الصفة الثالثة ان يقفوا عن يمينه وشماله لكن الاولى هي السنة لذلك قال ويصح عن يمينه وبجانبه يميننا وشمالا لا يساره فقط. الصفة الرابعة الباطلة ان يكونوا فقط عن يساره - [00:03:13](#)

هذا لا يصح اذا كان فقط عن يسار الامام فلا يصح. الصفة الخامسة ان يكونوا قدامه وهذا ايضا لا يصح واضح فاذا عندنا خمس صفات ثنتين باطلتين وثلاث صحيحة الصحيحة خلفه وهذه السنة - [00:03:35](#)

وعن يمينه وشماله وهذي الثانية وعن يمينه فقط والباطلة عن يساره فقط امامه قال لا يساره فقط او قدامه. ولا الفذ خلفه. الفذ يعني الفرد لا يصح ان يقف الفذ خلفه اذا كان فقط الجماعة معه مأموم واحد فيجب ان يكون بجانبه. فاذا وقف خلفه لم - [00:03:55](#)

يصح او خلف صف اي الفذ ايضا لا يصح ايضا صلاة الفذ او الفرد خلف الصف لوحده الا امرأة خلف رجل هي فقط التي تستثنى فيصح

ان تقف منفردة اذا كان كل الصف رجال - 00:04:20

وهي فقط امرأة تقف خلفها خلفهم لوحدها اما لو كان الصف صف نساء لا يصح للمرأة ان تقف خلفها لوحدها واضح؟ فاذا او خلف صف الا امرأة خلف رجل اما امرأة خلف امرأة لا يصح - 00:04:42

لابد ان يكون اذا كان الصف فيه نساء يجب ان تصاب فهن ولا تقف آآ لوحدها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا عام يشمل الرجال والنساء - 00:05:04

اما المرأة خلف الرجال فلحديث انس رضي الله عنه لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام قال انس فصليت انا والغلام خلفه والعجوز من ورائنا وكانت واحدة قال وتقف امامة النساء في صفهن ندبا - 00:05:23

اذا كانت الجماعة نساء فقط وهذا يصح نعم ليست بواجبة صلاة الجماعة على النساء. ولكن يستحب ان يصلين جماعة اذا كنا آآ يعني منفردات لا يطلع عليهن الرجال فيصلينها جماعة - 00:05:43

فاين تقف المرأة لها صفتان؟ الاولى وهي السنة ان تقف في صفهم يعني في وسطهن فيصفون النساء عن يمينها وعن شمالها الصفة الثانية ان تتقدمهن مثل الرجال وهذا لا حرج - 00:06:02

ولكن الافضل ان تصافحن في نفس الصف لذلك قال وتقف امامة النساء في صفهن ندبا ويليه رجال يعني الامام الذي اه خلفه اكثر من جنس رجال ونساء وصغار وكبار ما هي السنة في ترتيبهم؟ قال ويليه اي الامام رجال - 00:06:21

ثم صبيان ثم نساء الافضل فالافضل ليلني منكم كما قال عليه الصلاة والسلام اولوا الاحلام والنهي. اللي يصلون خلف الامام هم الافضل العلماء والحفاظ. ثم بعد ذلك من سواهم ثم يأتي الصبيان الصغار ثم يأتي النساء - 00:06:43

هذا اذا تساوا في الحضور اما اذا كان الصبي وصل مبكرا فلا يرجع لرجل اتى متأخرا فمن سبق اولى من غيره هذا الكلام اذا تساوا في الحضور الامام يصفهم اما الصبي جاي من مبكر او صغير السن - 00:07:07

مصلي بالصف الاول وملتمزم بالحضور مبكرا. ما يأتي واحد حتى لو كان كبير يوخره ورا واضح نعم قال كجنازهم اي كما تصف الجنائز اذا كان في اكثر من جنازة اول شي للرجال - 00:07:29

ثم الصبيان ثم النساء قال ومن لم يقف معه الا امرأة او من علم حدثه او نجسه او صبي في فرض ففد الذي لم يقف معه الا امرأة يعني صلاة جماعة رجل صلى - 00:07:49

ليس معه في الصف الا امرأة المرأة في الصف لا تجعلك صفة فلا زلت منفردا هذا اللي بيوصل لك الفكرة اللي بيوصلها ان من لم يصلي معه الا امرأة لا يعتبر انت - 00:08:13

قد اه خرجت من صفة الفذ ولا هي واضح؟ لانه لا يصح ان تصاف المرأة الرجال وانما تصلي خلفهم لذلك قال ومن لم يقف معه الا امرأة فيعتبر فذا او من علم حدثه او نجس او قد يقف معه رجل انت تعلم انه على غير وضوء. هذا ايضا - 00:08:32

لا عبرة بمصافته او صبي في فرض تفذ من لم يصف معه الا امرأة او لم يصف معه الا صبي او لم يصف معه الا من تعلم حدثه او نجسة - 00:09:01

فهذا لا يرفع عنك صفة فردية ولا زلت في هذه الحالة فذا ولا تصح صلاتك واضح فمن اراد ان يصلي نفهم من ذلك ان من ليس معه الا صبي دون البلوغ لا يصلي معه جماعة - 00:09:16

ما تصح جماعة صبي ببالغ صبي يصلي مع الجماعة بس لوحده لا تكون معه جماعة واضح طيب قال ومن وجد فرجة دخلها والا فعن يمين امامه فان لم يمكنه نبه من يقوم معه - 00:09:38

ومن وجد فرجة دخلها هذا الذي وجد الصف ممتلئا وقلنا له لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ماذا يفعل؟ هل يبحث عن فرجة احيانا يكون الصف غير متراص اذا ذهب الى اخر الصف يرصهم شوي يطلع له مكان - 00:09:57

فمن من وجد فرجة دخله والا فعن يمين امامه. الحل الثاني يتقدم ويصلي عن يمين امامه فان لم يمكنه نبه من يقوم معه. ان لم يمكنه نبه ممكن يسحب واحد من الصف - 00:10:19

لانه سيكون من بين امرين بين ان يصلي منفرد فتبطل صلاته وبين لا يصلي الجماعة فتفوته الجماعة او ان يسحب احد وان كان بعض الفقهاء لم يستحب ذلك يعني هو ليش يسحب احد؟ حتى يكون هو معه صف في رفع عنه صفة كونه فرد - [00:10:39](#)

او فذ واضح وبعض العلماء لم يستحب ذلك بل اذا كان هناك في احد يعني غلب على ظنك انه سيأتيه تنتظر افضل من ان تسحب احدا من الصف قال ومن صلى ركعة فذا لم تصح - [00:11:00](#)

معنى ذلك ان من صلى فذا دون ركعة يصح ولا بأس بذلك وان ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود امامه صحت من صلى ركعة فذا لم تصح - [00:11:17](#)

يعني يعني لو واحد دخل وانت تعلم ان خلفك رجل سيأتي هل تنتظر ولا تدخل معه في الصلاة ادخل معه في الصلاة ما في بأس حتى لو مضى جزء يسير من الركعة وانت فذا ما في بأس - [00:11:37](#)

الذي يبطل الصلاة ان تتم ركعة كاملة وانت بذ واضح ومن صلى ركعة فذا لم تصح. وان ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود امامه صحته - [00:11:55](#)

من ركع قبل الصف ثم دخل كما فعل منو؟ الصحابي الذي فعلى هذا الامر ها ابو بكره الثقفي رضي الله عنه واسمه ابو بكره ما اسم ابو بكره من يعرف - [00:12:14](#)

لا ابو بكره الثقفي اسمه ها اسمه نفيع اسمه نفيع الثقفي رضي الله عنه ماذا فعل؟ ابو بكر رضي الله عنه دخل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد آآ قد ركع عفوا - [00:12:29](#)

فاراد ان يدرك الركعة فكبر قبل ان يصل الى الصف يعني قال الله اكبر وركعت ثم مشى بعدما ركع ودخل معهم في الصف الصف كان في مجال لكن اراد ان يدرك الركعة ولكن ركع دون الصف - [00:12:52](#)

فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيما بعد قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولا تعيدها زادك الله حرصا ولا تعد. بعض المحدثين قرأها ولا تعد يعني لا يجب عليك اعادة الصلاة - [00:13:19](#)

وعلى كل حال اخذ العلماء من هذا الحديث ان من انفرد خلف الصف فترة من الزمن قبل ان يصل الى السجود انه لا تبطل صلاته بذلك لذلك قال فان وان ركع فذا ثم دخل الصف - [00:13:41](#)

او وقف معه اخر قبل سجود امامه صحت اي صحت صلاته واضح يا احبة ثم قال رحمه الله فصل يصح اقتداء مأموم بامام في مسجد مطلقا ان سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام او من وراءه. هذا الفصل - [00:13:58](#)

يتحدث عن ضابط الاقتداء ما هو الضابط الذي اذا تحقق صح اقتداء المأموم امام نقول الفرق بين او او هناك صورتان. الصورة الاولى ان يكون الامام والمأموم في مسجد واحد - [00:14:22](#)

داخل المسجد كلاهما داخل المسجد والصورة الثانية ان يكون احدهما داخل المسجد والثاني خارجه اما الصورة الاولى اذا كان كلاهما داخل المسجد صح اقتداء المأموم بالامام بشرط واحد ان يسمع التكبير - [00:14:45](#)

اذا كان يسمعه صح اقتداؤه به ولو لم يره وهذا يحصل كثير مثل المساجد الكبيرة انت ما تشوف الامام مثل الحرم الحرم احنا نصلي ورا الامام ما نشوفه المسجد النبوي صح ولا لا - [00:15:09](#)

لطالما يجمعكما مسجد واحد وانت تسمع تكبير الامام صح اقتداؤك به ولو لم تره بعينك وهذا معنى قوله يصح اقتداء مأموم بامام في مسجد مطلقا مطلقا يعني رآه او لم يره - [00:15:28](#)

ان سمع التكبير هذا هو الشرط اما اذا ما تسمع اصلا لا يوجد مجال للاقتداء انزين الصورة الثانية اذا كان خارجه الامام داخل والمأموم خارج المسجد وكذا خارجه ان رأى الامام او من وراءه - [00:15:49](#)

اذا كان الامام داخل المسجد والمأموم خارجه يصح الاقتداء بشرطين الشرط الاول سماع الامام والشرط الثاني رؤية الامام او من وراءه من الصفوف المتصلة من الصفوف المتصلة كيف؟ الان مثلا هذا المسجد اذا كان فيه زحمة وامتلأ المسجد - [00:16:12](#)

ولم يسع المسجد المصلين. فخرجوا الى الخارج هل يصح الذين في الخارج ان يقتلوا بمن في الداخل؟ نقول نعم اذا كانوا يرون

الصفوف المتصلة ما معنى الصفوف المتصلة؟ يعني لابد ان يكون اول صف - 00:16:44

خارج المسجد يرى اخر صف داخل المسجد ثم من بعدهم لابد ان يكون كل صف يرى الصف الذي امامه فان لم يروه كأن يكون الباب مغلقا والصفوف الخارجية لا ترى الصفوف الداخلية - 00:17:03

لم يصح الاقتداء وهنا مسألة شهيرة ومعاصرة وهي مسألة الصلاة بمصليات الحرم المصليات التي في فنادق الحرم المكي كما تعلمون ان حول الحرم المكي فنادق فيها مصليات فهذه المسألة لو ننزلها على - 00:17:27

آآ هذه النازلة او هذه الصورة نقول ان هذه المصليات اذا كان فيها ما يسمح بالرؤية كأن يكون في زجاج والصف الاول في هذا المصلى يرى صفوف الصلاة المتصلة فيصح اقتداء من في هذا المصلى - 00:17:53

بامام الحرم واضح يعني اذا كان اول صف في المصلى يرى الصفوف اللي داخل الحرم المتصلة او خارجه لكنها متصلة بمن هو في داخله. والاتصال يكون بالرؤية البصرية فلا بأس ويصح الاقتداء في هذا المصلى خلف امام الحرم - 00:18:21

واضح طيب اما اذا ما كان يرى فلا يصح قال ويكره علو امام عنه ذراعا فاكتر. يكره ان يكون الامام في منزلة او في درجة اعلى من الامور درجة فاكتر - 00:18:44

ذراعا فاكتر وصلاته في الطاقة. الطاق هو المحراب او المكان المغلق الذي لا يسمح بمشاهدته. لذلك في قيد هنا صلاته في الطاق لا تكون مكروهة الا اذا منع ذلك مشاهدته - 00:19:02

اذا منع مشاهدته اذا كان الصف الاول ما يشوفونه ما يكره ان يكون مخفي الامام عن المصلين يكره ذلك لانه مستتر عنهم قال وتطوعه ان يكره كذلك للامام تطوعه موضع مكتوبة بعده - 00:19:23

يكره له ذلك يعني الامام يكره ان يتطوع في نفسه مكانه والسنة له ان يغير مكانه. طيب المأموم؟ هل من السنة ان يغير المأموم مكانه ايضا؟ الجواب نعم ولكن تأكيدها بالنسبة للامام اكتر - 00:19:46

وذلك ان صلاة الامام النافلة في محل الفريضة مكروهة. اما صلاة المأموم النافلة محل فريضته فخلاف اولى فقط هناك فرق بين المكروه خلاف الاولى لعلنا ان شاء الله نتناوله في الاصول - 00:20:07

ان شاء الله قال واطالة قعود مستقبل القبلة بعدها السنة ان الامام بعد ان يسلم يجلس قليلا بمقدار ان يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله. اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم يلتفت - 00:20:27

الاطالة عن هذا وعدم الالتفات للمصلين بدون حاجة مكروه يكره ذلك وما هي الحاجة التي يعني تمنعه من الالتفات مثل ايش ايوا كما فعل النبي عليه الصلاة قديما مسجدا قديما مسجدا قديما عليه الصلاة والسلام لم يكن هناك حاجز بين النساء والرجال - 00:20:51

يعني المسجد واحد وكان النساء في اخر المسجد وكان الرجال ممكن يرون النساء في المسجد لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها - 00:21:19

وشرها اولها لانها كلما تأخرت في صفوفها كلما ابتعدت عن الرجال وهذا الحديث بالمناسبة احد ادلة منع الاختلاط انه جعل خير صفوف النساء اخرها وما كان النساء قديما بالمناسبة اه يوجد لهن مكان معزول داخل المسجد - 00:21:41

هذا حدث لاحقا طيب هل هو بدعة لان بعض الناس طلع وقال هذي بدعة انه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان هناك مصلى معزول للنساء الجواب ها - 00:22:04

ليش بس ليس بدع وبس ها ها ايوة ها ليش ما حكمنا؟ يعني هذا سؤال منهجي لماذا لم نحكم على هذا الفعل انه بدعة اللي هو استحداث مصليات النساء. رغم عدم وجوده - 00:22:21

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه الله سبحانه وتعالى ما تعبدوا؟ ما تعبدوا الله سبحانه وتعالى للنساء تعبدوا لله سبحانه وتعالى بهذي الصورة ماشي جميل. طيب ها صعب - 00:22:45

نعم يعني اقتضت الحاجة تمام ها في احد عنده تفضل شيخ نعم جميل نقول طبعاً هذا ليس ببدعة وان اتصل بالصلاة لكن ليس ببدعة شأنه شأن مكبرات الصوت مثلاً مكبرات الصوت استعمالها في الصلاة لم يكن موجوداً على عهد النبي عليه الصلاة والسلام -

فلا نقول انه بدعة آآ مثل المنارة منارة هذي منارات المساجد الطويلة هذه ما كانت موجودة ترى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما كان في شي اسمه منارة كان المسجد عادي - [00:23:45](#)

لكن اجمعت كلمة العلماء على انه ليس ببذعة المحاريب ايضا صار فيها نقاش على كل حال ليس ببذعة لامور اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى مقصد العزم - [00:24:01](#)

بين النساء والرجال يعني لفت النظر الى مقصد العزل بينهما في حديثين الحديث الاول ما ذكرته قبل قليل وهو ان خير صفوف النساء اخرها فالعزل بين النساء والرجال والفصل بينهما مقصود - [00:24:24](#)

الحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص بابا خاصا للنساء في مسجده بل وددت ان يكون هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه عبد الله بن عمر حتى مات - [00:24:43](#)

فاذا اصل مقصد فصل النساء عن الجمع موجود وبالتالي تحقيق هذا المقصد باضافة حاجز بين النساء والرجال ليس فيه مخالفة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام ثانيا وجد في هذا الزمن من اه كبر حجم المساجد - [00:25:02](#)

ووجود المكبرات ما يزيل الحاجة بان ترى المرأة الامام قديما ما كان يوجد مكبرات صوت وبالتالي لا تستطيع المرأة ان تسمع او كان يكون الصوت بعيد فلا بد ان يكون هناك ايش - [00:25:25](#)

رؤية حتى يعرفوا هل صلى الامام ما صلى كبر ما كبر اما اليوم مع وجود المكبرات فزال هذا زال هذا الامر الامر الثالث مثل ما قال الشيخ لا نتعبد ان يكون المسجد بهذا الشكل - [00:25:46](#)

بمعنى لو وجد مسجد بدون مصلى للنساء ويصلي النساء في الخلف لا ننكر ذلك ونقول هذا مخالف مخالف للشريعة مثل الحرم المكي الحرم المكي لا يوجد اماكن مغلقة فتجد اه مكان للنساء خلف الرجال ويشوفون بعض - [00:26:04](#)

واضح ما في مخالفة شرعية في ذلك فالمقصود ان ليس كل ما لم يوجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ووجد لمصلحة لا مخالفة للشريعة فيها ليس كله يسمى بدعة - [00:26:26](#)

مثل مكبرات الصوت مثل آآ الاضاءة الكهربائية هذه امور ليس فيها نهى صريح بل تدل على مقصد تسهيل وجود الاضاءة ووجود تسهيل وجود الفصل فكل ما يدعم ان صح التعبير هذا المقصد فهو مرغوب فيه بالشريعة ولا يقول انسان انه بدعة او امر مخالف للشريعة. الله اعلم - [00:26:43](#)

ان زين فاذا هنا قال آآ وتطوعه موضع مكتوبة بعدها واطالة قعود. اذا قلنا واطالة قعود مستقبل القبلة بعدها الا لحاجة. والحاجة منها ان لا يكون هناك حاجز بين النساء والرجال - [00:27:14](#)

فيمكث الامام حتى ينصرف النساء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويكره وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف بلا حاجة السواري الاعمدة التي تكون في المسجد يكره الصلاة بينها - [00:27:32](#)

الا لحاجة والحاجة كثرة المصلين اما اذا كان لا يوجد حاجة والمسجد واسع فيكره ان يقفوا هنا بل اذا اكتمل الصف الى السارية يفوتون السارية حتى يكون الصف ايش؟ مكتملا. اما اذا كان زحام فلا بأس وتزول الكراهة. والقاعدة - [00:27:52](#)

ان الكراهات تزول بالحاجات الكراهات تزول بالحاجات او الكراهة تزول بالحاجة. كل ما ذكر فيه انه مكروه اذا وجدت الحاجة زال زالت الكراهة ثم قال رحمه الله فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين - [00:28:15](#)

تذكرون لما قلنا في اول الباب باب صلاة الجماعة واجبة وذكرنا اربع شروط لها من الشروط القدرة صح كيف تعرف عدم القدرة في هذا الفصل. هذا الفصل هو الذي يبين لك الاعذار التي تجعل صاحبها غير قادر على الجماعة - [00:28:42](#)

فلا يأتى اذا صلى منفردا واضح؟ ما هي هذه الاعذار قال يعذر بترك جمعة وجماعة مريض. واحد مريض ما يقدر يمشي الى المسجد او مشيه الى المسجد او مشيه الى الجماعة يزيد في مرضه - [00:29:04](#)

او يؤخر علاجه وبرأه او يسبب له الما ومشقة لا تحتتمل فهذا يعذر ومثله الخائف حدوث المرض يدخل فيه الخائف قد ما يكون مريض

لكن يخبره الطبيب ان مناعته ضعيفة - 00:29:24

وانه قابل لان يصاب بالمرض مثلا او انه معرض اكثر من غيره للمرض فهذا اه يعذر بترك الجمعة والجماعة ومدافع احد الاخبثين يعني في جماعة واحدة احنا قلنا صلاة الجماعة واجبة. وهذا الرجل يدافع احد الاخبثين - 00:29:47

فهو بين امرين اما ان يصلي الجماعة مع هذه المدافعة او يذهب ويقضي حاجته ويتوضأ فتذهب الجماعة ويصلي منفردا ماذا يفعل واين وجوب صلاة الجماعة سقط لان حنا حطينا اربع شروط واحد منها القدرة وواحد من الشروط التي تزيل القدرة مدافعة احد الاخبثين - 00:30:11

وهذا يذكرنا بقاعدة هذه المسألة اننا فضلنا صلاته منفردا على صلاته في الجماعة وهو يدافع احد الاخبثين رغم فضل الجماعة. هذا شيدركم في القاعدة هذي؟ مرت معنا وذكرنا لها اكثر من سورة - 00:30:38

تذكرون؟ ها لا هي قاعدة تكلمنا عنها شنو الفضيلة المتعلقة بذات العبادة خيرا من الفضيلة اخز بامر اخر عنه. ايوة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بامر خارج عنها - 00:31:03

فهذا الرجل الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي الخشوع افضل من الفضيلة المتعلقة صلاة الجماعة فخشوعه في الصلاة اهم من ان يكون في جمع فان يصلي منفردا بخشوع افضل من ان يصلي في جماعة بدون خشوع - 00:31:30

قال ومحتاج لطعام لحضرته كذلك يعذر محتاج لطعام رجل جائع واقاموا الصلاة وقد وضعوا الطعام وهو تائق الى الطعام فاذا اكل فانت الجماعة وقد يكون منفردا ماذا ماذا يفعل نقول له كل - 00:31:55

اذا وضع الطعام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فابدأوا بالعشاء لكن مو تعمد ويكون مثلا ما فيه آآ جوع ولا تائق لكن يتقصد انه يضع الاكل لا هذا امره مختلف - 00:32:16

قال وخائف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه ممن يعذر كذلك اللي خايف اذا ذهب ما في احد يحرص ماله فيسرق مثلا او فواته عند غنم مثلا ما لها راعي اذا خلاها وراح - 00:32:32

سرق او اخذت او ظررا فيه ممكن يظن فيها يأتي الذئب يهجم عليها مثلا او موت قريبه اذا كان مشغول بتطبيب قريب له او رفيقه ومن يمرضهما يكون في حاجة - 00:32:50

او خاف على نفسه ظررا يكون مثلا فيه قطاع طرق او في عصابات او في قتل او في مواد سامة او شيء من هذا القبيل او سلطانا او ملازمة غريمه السلطان يعني يكون مطلوب ويكون هو مظلوم مثلا ان يكون مظلوما والسلطان يطلبه فاذا خرج - 00:33:10

مسك ظلما فهذا يعذر ما يصلي جماعة او ملازمة غريمه ولا شيء معه يعني الدائم الذي يطالبه بمال ولا شيء معه. وهذا الذي لا شيء معه ما الواجب شرعا امامه - 00:33:33

ما الواجب شرعا اذا انت دائن والمدين ما عنده شيء ما الواجب عليك شرعا لا ما يجب ان تخفض عليه ها فنظرة الى ميسرة يجب ان تنظره يعني شيسوي ما عنده فلوس تبي يسويها - 00:33:52

تطالبه وهو ما عنده فلوس ولا عنده شي يبيعه هذا ظلم صح ولا لا؟ يجب عليك ان تنظره. فهذا الملازم الغريم لانه ظالم ولانه كان يجب ان ينظرك فلم يفعل - 00:34:13

عذرت ان تصلي الجمعة والجماعة حتى لا تقابله او فوات رفقته بسفر وتطير الطيارة او بتمشي القافلة يعذر بترك الجمعة والجماعة او تطويل امام يعني واحد ما في جماعة الا وحدة والجماعة امامهم الله يجزاه خير - 00:34:30

يعني طول بالصلاة تطويلا زائدا غير معتاد فهذا معذور لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل الذي صلى مع معاذ فترك الصلاة ما انكر عليه بل انكر على الامام نفسه - 00:34:52

اللي هو معاذ رضي الله عنه او اذى بمطر ونحوه يكون في مطر شديد او غبار شديد او نحو ذلك او غلبة نعاس كيف يعني غلبة نعاس؟ يعني واحد واصل حده - 00:35:10

من التعب والارهاق فاذن العشاء ولا يستطيع ان اذا ذهب تعبان ما يقدر فله ان يصلي العشاء ثم ينام وريح باردة شديدة بليلة مظلمة.

إذا كان هناك برد شديد وليلة مظلمة فيعذر هنا بترك الجمعة والجماعة - 00:35:26

أما إذا وجد جماعة في بيته إذا كان في بيته جماعة هل يسقط عنه الوجوب لا ما يسقط عنه وجوب فيجب أن يصليها ولو كان أيش ولو كان في بيته - 00:35:46

نعم جزاكم الله خير قال رحمه الله باب صلاة أهل الأعداء مكتوبة مريضاً قائماً فإن لم يستطع فقاعداً إن لم يستطع فعلى جنب.

والأيمن أفضل وتصح على ظهره وتكره مع قدرة على جنب والاعين. ورجلاه ورجلاه للقبلة راکعاً وساجداً - 00:36:00

ويخفزه ويخفزه فان عجز أو ما بعينه ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر. ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع أما

السجود أو ما بركوع قائماً وسجود قاعدة. ولمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً بمداهمة - 00:36:27

لمداواة لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ويفطر بقوله أن الصوم يمكن العلة وتصح في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها وقاعداً أن عجز عن خروج منها وقيام بها وعلى راحلة وعلى راحلة خشيته - 00:36:48

تأذن بواحد ونحوه لا لمرض مع قدرة نزول وركوب ويصح النفل مطلقاً نعم قال رحمه الله باب صلاة أهل الأعداء الأصل أن يصلي

الإنسان قائماً صلاة كاملة مستقيمة ولكن قد يعرض للإنسان مرض أو عذر يمنعه من كمال الصلاة - 00:37:09

فما حكم هذا الباب يبين هذه الأحكام التي فيها استثناء عن أه الصلاة وبيان ما يجب في حال المعذور عن إتمام الصلاة على وجهها

قال تلزم مكتوبة مريضاً قائماً المريض ينظر أولاً هل يتمكن من القيام أم لا يتمكن - 00:37:34

وما ضابط التمكن كيف نعرف أنه متمكن أم لا الجواب إذا كان الوقوف يؤدي للمريض أحد ثلاثة أمور فيعذر عن الوقوف ثلاثة أشياء

إذا واحد منها يسببه له الوقوف لا يجب عليه الوقوف وله أن يجلس - 00:37:59

أولاً زيادة المرض يعني المرض إذا وقف يزيد عليه وهنا لا يقف اثنين تأخر الشفاء تأخر الشفاء كأن يضع له الطبيب دواء مثلاً في عينه

وقال له إذا قمت وصليت واقف - 00:38:26

لن تستفيد من هذا الدواء وسيتأخر الشفاء هذا عذر الأمر الثالث الألم الذي لا يحتمل ألم شديد ولو لم يتأخر الشفاء أو أه يزيد

المرض فهذه الثلاثة إذا حصل واحد منها - 00:38:55

سقط القيام عن المريض فإذا لم يحصل واحد منها يبقى القيام على ركنيته ويلزمه أن يقوم وأن سمي مريضاً هو ممكن يسمى مريض

لكن مرض لا يؤثر على القيام ممكن واحد مثلاً إيد مكدورة إيد مكدورة مريض صح - 00:39:21

هل يؤثر على القيام؟ ما له علاقة فليس كل من يسمى مريضاً يباح له الجلوس وهنا تنبيه بعض الناس يتساهل بالصلاة قاعدة تجده

يعني خصوصاً بعض آآ يعني كبار السن - 00:39:40

من أه إبهاتنا وإمهاتنا تجد ما شاء الله المرأة في السوق راحة راقدة يعني تمتن السوق ما فيها إلا العافية وإذا جاوبت الصلاة صلي

على كرسي لوين؟ وين السوق اللي مساعده؟ - 00:40:01

والرجل نفس الشيء ما في إلا العافية يمشي ويرجع ويروح وقت الصلاة يصلي على كرسي ما يصير هذا يعرض الصلاة للبطلان فلذلك

ينبغي التنبيه لهذا لا يصح أن يصلي الإنسان جالساً أنا أتكلم عن الفريضة. النافلة سبق معنا أن الذي يصلي قاعداً وهو غير معذور صلاته

صحيحة - 00:40:16

لكن له النصف من من أجل الطاعة أه لكن كلامي عن الفريضة تجد الإنسان أتى للمسجد مشي وما في إلا العافية بس يصلي قاعداً ما

يصير هذا لا يصح - 00:40:41

إذا تلزم مكتوبة مريضاً قائماً، فإن لم يستطع فقاعدة فقله فإن لم يستطع قد بيناه قبل قليل ما معنى لم يستطع؟ أي حصل له أحد

الأمور الثلاثة فإن لم يستطع أي لم يستطع أن يكون قاعداً بعد. وهذا قد يكون مرضه أشد - 00:40:55

فلا يتمكن لا من القيام ولا من القعود. قال فعلى جنب يعني على جنبه الأيمن والأيمن أفضل يعني المفروض أن يصلي على جنبه

الأيمن متجه القبلة. فإن صلى على جنبه الأيسر متجه القبلة صلاته صحيحة - 00:41:19

ولكن الأيمن أفضل وتصح على ظهره إذا صلى على ظهره تصح وتكره مع قدرة على جنب والاعين يعني الآن الترتيب كالآتي الواجب

القيام فان عجز القعود فان عجز فعلى جنب. فان عجز فعلى ظهره - [00:41:35](#)

لكن الفرق بين القيام والقعود ان انه ليس على التخيير ليس مخيرا اذا استطاع ان يقوم تعين القيام فان لم يستطع قاعد وبين القعود والاضطجاع ايضا ليس على التخيير ان استطاع القعود لا يجوز له ان يضطجع - [00:42:00](#)

اما بين الجم والظهر يعني يصح وان كان الجنب ايش؟ اولى. واليمين اولى. فان عجز عن الجمع فتعين ان يكون على ظهره فاذا كان على ظهره كيف يستقبل القبلة؟ على جنب عرفناه - [00:42:20](#)

انه يستقبل بوجهه القبلة بس اذا على ظهره سيكون ظهره الى السماء كيف يستقبل القبلة برجله يكون برجله لماذا؟ لاننا نتخيل كانه اذا قام سيكون مستقبل القبلة واضح؟ واذا اضطجع شدي على ظهره - [00:42:41](#)

العبرة باستقبال القبلة ان تكون قدماه باتجاه القبلة لذلك قال وتصح على ظهره وتكره مع قدرة على جنب. اذا كان يقدر على جنب وصلى على ظهره الصلاة صحيحة ولا لا - [00:43:01](#)

صحيحة مع الكراهة والا يعني اذا ما استطاع على جنب تعين اي الظهر ورجلاه للقبلة يومى راکعا وساجدا يعني في حال جلوسه وفي حال اضطجاع يومى. ما معنى يومى؟ اي يحرك رأسه للامام - [00:43:16](#)

راکعا وساجدا ويخفضه اي يخفض السجود عن الركوع فان عجز ما في اي حركة ما يستطيع حراكا او مأ بعينه فان عجز كيف يصلي بقلبه هناك من ما ادري من وين اتوا بها؟ يقول لك يصلي باصبعه - [00:43:34](#)

مر عليكم هذا ها هذا كله لا اصل له هذا خرابيط ما في شيء اسمه يصلي باصبعه الصلاة بالايمن لمن عجز عن القيام فان لم يتمكن فبالعين فان لم يتمكن فبالقلب - [00:43:58](#)

ولا يصلي باصبعه او بيده او بشيء من هذا القبيل والقاعدة في الباب ان من كان عقله معه لا تسقط عنه الصلاة بحال مهما بلغ بك المرض طالما العقل موجود لا تسقط الصلاة - [00:44:16](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ما تسقط الصلاة ابا اذا كان عقل الانسان معه قال ومن عجز او قدر في اثنائها انتقل الى الاخر - [00:44:37](#)

الترتيب اللي قلناه قبل شوي قيام قعود اضطجاع اذا عجز باحد مراحل الصلاة عن مرحلة او مستوى من المستويات ماذا يفعل ينزل يعني واحد صلى وهو قام وشعر بالتعب وهو في الصلاة - [00:44:57](#)

ماذا يفعل اقعد فان شعر بالتعب وهو قاعد مضطجع ما عندك مشكلة فان حصل العكس يعني صلى قاعد بعدين حس بنفسه نشاط يجب عليه ان ان ينهض واذا كان مضطجع وشعر بنشاط يجب عليه ان يجلس وهكذا. ومن عجز او قدر في اثنائها انتقل الى الاخر اي وجوبا واستحبابا - [00:45:19](#)

اي وجوبا الا طبعا بين الظهر والجنب لا يجب مثل ما بينا قبل شوي ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او مأ بركوع قائما وسجود قاعدا يعني شنو؟ رجل ما عنده مشكلة في الوقوف - [00:45:47](#)

ما عنده مشكلة عنده مشكلة في السجود مثلا يعني في مشكلة في ظهره ما يقدر يركع ولا يقدر يسجد وهذي كثيرة موجودة هذا الشيء هذا يصلي قائما لذلك قال هنا - [00:46:12](#)

آآ ومن قدر على قيام وقعود يقدر يكون واقف وقاعد دون ركوع وسجود. ماذا يفعل؟ او مأ ركوع قائما يعني يصلي عادي واذا ركع ووصل وقت الركوع يركع عادي واذا وصل وقت السجود ماذا يفعل - [00:46:30](#)

يقعد واضح او مأ بركوع قاع بركوع قائما وسجود قاعدا. ولمريض يطبق قياما الصلاة مستلقيا لمداداة بقول طبيب من مسلم ثقة لمريض يطبق قياما هذي الصورة الثالثة عفوا الصورة الثانية اللي ذكرناه قبل شوي - [00:46:50](#)

قد يكون الانسان مريض وقادر على القيام ولكن قيامه سيؤخر الشفاء لذلك هنا قال مستلقيا لدواء مريض مثلا يعالج عيونه فالطبيب قال له هذا بقطره في عيونك مثلا قطرات لازم تستلقي ساعتين ما تحرك - [00:47:13](#)

اذا تحركت خرب العلاج فاحان وقت الصلاة هو قادر هو يقدر يقوم بس اذا قام خرب الدوا هل يعذر ولا ما يعذر طه يعذر شرط ان

يكون الطبيب اللي اخبر بذلك مسلم ثقة - 00:47:33

بماذا اشترطنا للطبيب ان يكون مسلما ثقة ليش ايوا احسنت المسلم الثقة يعرف قيمة الصلاة فاذا امر المريض بعدم القيام مع

معرفته بقيمة الصلاة يعني انه يعني اه يدرك اه اهمية هذا وكلامه فعلا موثوق - 00:47:53

اما الكافر قد يكون امره له بعدم القيام نابع من عدم ادراكه لاهمية الصلاة. ما يدري ان الصلاة مهمة لاهل الدرجة فاكد عليه مع انه كان

بامكانه ان يؤخر قليلا او يقدم قليلا او يجد له حل اخر - 00:48:26

فلذلك لا يباح الالتزام بامر طبي يترتب عليه اهمال شيء من العبادات الا اذا كان الطبيب مسلما ثقة. لان الطبيب الكافر قد لا يهتم

بالصلاة. ممكن يأمر بك بشيء ويؤكد على اشياء - 00:48:45

يمكن سبب تأكيده عليها عدم معرفته لقيمة الصلاة يقول لك لا تسجد دير بالك تسجد هو عادي تسجد بس هو حب انه يفيدك طبيا

لكن لو يدري اهمية الركوع والسجود ومع ذلك اكد عليك معناته شنو؟ ان فعلا هذا الركوع والسجود - 00:49:06

يعني في محله انا معانا طبيب هني مسلم ثقة شاق زاكرة طيب ويفطر بقوله ان الصوم يمكن العلة هذا استطراد يسمونه احنا الان

موضوعنا الصلاة ولا الصوم موضوعنا الصلاة لكن - 00:49:24

لاجل وجود تشابه في مسألة ستأتينا في كتاب الصوم وهو متى يفطر المريض كثير من المرضى يسألون في رمضان نفطر ولا ما نفطر

وعلى اي اساس؟ نفس المسألة يفطر اذا اخبره الطبيب المسلم الثقة - 00:49:43

ان صومه يضره بنفس الضوابط الثلاث اما يزيد في مرضه او يؤجل في علاجه او يسبب له الما لا يعدم واضح؟ نفس الحكم قال

ويصح وتصح في سفينة اي الصلاة. اذا اتى بما يعتبر لها - 00:50:04

تصح في السفينة اذا اتى بما يعتبر لها اي ما يشترط لها من استقبال قبلة ومن طهارة ومن قيام ومن كل ما يشترط وما يعد شرطا او

ركنا في الصلاة - 00:50:29

وقاعدا ان عجز عن خروج منها وقيام بها. اذا كانت السفينة صغيرة او البحر هائج فما يستطيع ان يقف ولا يستطيع ان ينزل هو في

وسط البحر. ماذا يفعل يصلي قاعدة - 00:50:45

لذلك قال وقاعدا ان عجز عن خروج منها وقيام بها وعلى راحلة اي تصح الصلاة على الراحلة خشية تأذن بوحل ونحوه لا لمرض مع

قدرة نزول وركوب يعني اذا كان الانسان على راحلة - 00:51:06

في زماننا المعاصر في سيارته مثلا وحبس في مكان لا يستطيع الخروج منه كله وحل اذا نزل راح يكون هناك طين او مياه تصير

هذي في هذا العصر لا صار غرقا ومطر - 00:51:32

ماذا يفعل الانسان؟ قال وعلى راحلة خشية تأذن بوحل ونحوه ماذا يفعل؟ يصلي وهو جالس على الراحلة. ولذلك نقول من كان في

سيارته ودخل وقت الصلاة مثل صلاة المغرب وحبس - 00:51:50

حبسا لا يستطيع معه الخروج من السيارة قد يكون بوحل قد يكون بطين قد يكون بزحمة تصير ولا ما تصير صير احيانا يكون

الانسان في وسط الخط السريع عن يمينه وشماله وامامه وخلف سيارته - 00:52:09

اذن المغرب والخط واقف لا هو اللي قادر يسقط لانه هو في وسط الشارع والسيارات حواليه. ولا هو اللي قادر ينزل لان الشارع شوي

بيمشي ما يقدر ماذا يفعل هذا - 00:52:30

يصلي في سيارته جالسا ولا شيء عليه نفس الحكم هذا وعلى راحلة ان يصح الصلاة على راحلة خشية تأذن بوحل ونحوه مطر زحمة

سيارات ونحو ذلك لا لمرض اذا كان مريض لا ما يعذر - 00:52:50

مع قدرة نزول وركوب. اما اذا كان قادر على النزول والركوب لا يصح له ذلك فيجب عليه ان ينزل ويصح النفل مطلقا. النفل لا

يشترط له القيام صح ولا لا؟ لذلك الامر فيه اسهل فله ان يصلي - 00:53:12

على راحلته طيب انا اقول نقف هنا لان هذا الفصل القادم فصل السفر صلاة المسافر ونأخذه ان شاء الله في درس قادم آآ ونأخذ

الاسئلة الان تفضل شيخ على ما يفتح الاسئلة تفضل - 00:53:30

نعم كيف نعم عطه هواء هل ينظر الى قبيل نفس الحكم اللي قلناه في التيمم ينتظر الين يدور له شي ما قدر يتيمم على اي شي ويصلي يكون فاقد الطهورين - [00:53:50](#)

ولا يخرج الوقت وهو ما صلى واضح سم ايضا نفس نفس اللي قلناه في القبلة يجتهد ان يستقبلها فان لم يستطع سقط عنه طبعاً نعم اذا ما يدرون تصح صلاتهم - [00:54:10](#)

اما اذا كانوا يعلمون لا يجوز ان يصلوا خلفه طيب ناخذ الاسئلة؟ تفضل لانه مثل ما كالعادة يا شباب اللي يبي يمشي يمشي اللي بيجلس حياه. نعم يقول السائل هل ثبت ان معاذ بن جبل كان يصلي بالناس العشاء وهو متنفل - [00:54:35](#) ثبت اه عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي في مسجد جماعته زين عفوا يصلي آآ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى جماعته فيصلي بهم - [00:54:55](#)

طيب هنا بعض العلماء قال انه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام الفريضة ثم يصلي بهم النافلة وبعضهم قال العكس فليس هناك قطع في هذه المسألة وان كان الظاهر - [00:55:14](#)

انها انه يصلي الفريضة مع النبي عليه الصلاة والسلام ويصلي النافلة بقومه. نعم قل السؤال هذه من شروط وجوب صلاة الجماعة ان يكون مقيماً؟ لا ليست الإقامة شرطاً في صلاة الجماعة. فتجب الجماعة على المقيم وعلى المسافر ايضاً - [00:55:31](#)

نعم جزاكم الله خير. قل السؤال ما معنى كلمة فد ذب يعني فرد منفرد ليس معه احد. نعم يقول السبب ماذا يفعل لمن جاء من صلاة الجماعة الظهر مثلاً وهو لم يقضي الفجر؟ هل يدخل هل يدخل في الجماعة بنية الظهر - [00:55:51](#)

مر معنا انه لا يصح ان يصلي آآ بنية صلاة خلف امام يصلي صلاة اخرى فلا يصح ان يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر او العكس فماذا يفعل؟ اذا كان معه احد يصلي معه الفجر جماعة يصلي جماعة. فان لم يكن معه احد - [00:56:12](#)

صلى منفرداً الفجر ثم دخل الظهر معه نعم هل يعتبر ما داخل سوق هل يعتبر مداخل سور المسجد غير مبني من المسجد طبعاً آآ ما حكمه داخل المسجد؟ هو داخل البنيان - [00:56:38](#)

اذا كان الباب مغلقاً باب المسجد له باب اما رحبة المسجد رحبة المسجد اللي حنا نسميها حوش المسجد فهل هي من المسجد ام لا؟ الجواب تكون الرحمة من المسجد اذا كانت محوطة - [00:56:58](#)

بسور كامل له ابواب اذا كان السور يحيط بالمسجد وهذا السور له ابواب حكم لهذه الرحبة انها من المسجد. وبالتالي تأخذ احكام المسجد. يصح فيها الاعتكاف والاقتداء بالامام وكل احكام المسجد - [00:57:15](#)

اما اذا كانت الرحبة غير محوطة مثل مسجدنا هذا رحمته غير محروق ما له رحمة ما له سور. تفتح الباب فيه رحبة بس ما لها سور هذا ليست من المسجد - [00:57:41](#)

او كانت محوطة بشكل غير كامل. احياناً في بعض المساجد يكون سور من جهة واحدة لا يعتبرن المسجد او محوطة بشكل كامل ولكن ليس لها ابواب. مجرد فتحات ليست من المسجد ايضاً - [00:57:55](#)

واضح؟ نعم شيخنا نستكمل السواب. تفضل فلا يشترط على من يصلي فيه ان يرى الامام او يرى اخر صف متصل اذا حكمنا على الرحبة بانها من المسجد فلا يشترط ان يرى الامام - [00:58:11](#)

يكفي ان يسمعه مثل ما مر معنا في الدرس اما اذا قلنا انها ليست من المسجد كأن تكون غير محوطة فلا يصح الاقتداء الا بالشروط اللي ذكرناها في الدرس وهي ان يرى - [00:58:27](#)

الصفوف يرى الامام او يرى الصفوف التي خلفه. نعم جزاكم الله خير. يقول السائل سمعت ان العلماء كانوا يتلذذون في طلب العلم. فكيف الوصول لتلك الدرجة بالاصرار على طلب العلم والاستمرار عليه - [00:58:43](#)

الصبر عليه فمع مرور الوقت سيتحول العلم الى لذة العلم اولاً يتعسر او يعني يستصعب عليك حتى يرى انك فعلاً راغب فيه فاذا استحملت اه كلفته وصارت نفسك عليه استحالت هذه - [00:59:01](#)

الكلفة الى لذة ويصبح خلاص ما تقدر اصلاً انك ما تطلب العلم ولا ما تقدر انك ما تقرا او تراجع او تحضر دروس يصير القضية قضية

متعة ولذة وليست قضية - 00:59:29

رغبة او تكليف هذه من متى تحصل؟ بتوفيق الله اولا وبالدعاء ثانيا وبالجلد والمصابرة ثالثا. نعم جزاكم الله خير قولوا السؤال هل من صلى في مصليات الفنادق المطلة للحرم المكي له نفس ثواب من صلى داخل الحرم - 00:59:43

الصحيح ان ثواب الصلاة في مكة يشمل كل الحرم بمعنى منطقة الحرم ليس المسجد الحرام يعني الحرم حدود الحرم معروفة واسعة اوسع من المسجد الحرام فكل من صلى داخل هذا المسجد داخل حدود الحرم - 01:00:05

يؤجر ان شاء الله بالاجر الوارد وهو مئة الف صلاة. نعم يقول السؤال حكم مصلى النساء فوق الدور الثاني كما في هذا المسجد. ما في باص لا بأس بذلك جزاكم الله خير اعتذر الاسئلة نكملها بعدين جزاكم الله خير وصلى الله وسلم عليه - 01:00:28